

دليل الحاكمية المؤسسية لبنك الأردن دبي الإسلامي





محتويات دليل الحاكمة المؤسسية

الموضوع:

- المقدمة
- اللجان
- المادة (١) التعريفات
- المادة (٢) نشر دليل الحاكمة
- المادة (٣): تشكيلة المجلس
- المادة (٤): اجتماعات المجلس
- المادة (٥): مهام ومسؤوليات المجلس
- المادة (٦): حدود للمسؤولية والمسئولة
- المادة (٧): اللجان المنبثقة عن المجلس
- المادة (٨): هيئة الرقابة الشرعية
- المادة (٩): الملاءمة
- المادة (١٠): ملاءمة أعضاء المجلس
- المادة (١١): ملاءمة أعضاء الادارة التنفيذية العليا
- المادة (١٢): ملاءمة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
- المادة (١٣): تقييم أداء الاداريين وأعضاء الهيئة
- المادة (١٤): المكافآت المالية للإداريين وأتعاب أعضاء الهيئة
- المادة (١٥): تعارض المصالح
- المادة (١٦): التدقيق الداخلي
- المادة (١٧): التدقيق الداخلي الشرعي
- المادة (١٨): التدقيق الخارجي
- المادة (١٩): ادارة المخاطر
- المادة (٢٠): ادارة الامتثال
- المادة (٢١): حقوق أصحاب المصالح
- المادة (٢٢): الافصاح والشفافية
- المادة (٢٣): أحكام عامة



اعتمد مجلس ادارة بنك الاردن دبي الاسلامي دليل الحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٥ بناء على توصية لجنة الحاكمية والامتثال التي سبق وأن أقرت واعتمدت هذا الدليل .

وان البنك ممثلاً بمجلس الادارة يؤكد على التزامه بجميع متطلبات دليل الحاكمية المؤسسية ويقوم بالتأكيد ايضاً على المتابعة المستمرة لجميع البنود، وتقوم الادارة العليا للبنك وبإشراف من اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة بالمهام والاجراءات اللازمة للامتثال بدليل الحاكمية المؤسسية المعتمد وبكافة بنوده والحرص على التقيد التام بتعليمات البنك المركزي الاردني وهيئة الاوراق المالية ذات العلاقة، بالإضافة الى رفع تقرير دوري في الامتثال لدليل الحاكمية للجنة الحاكمية المؤسسية والامتثال عن مدى الالتزام بالدليل والاجراءات التي تم اتخاذها للتوافق مع الدليل والتزاما بتعليمات البنك المركزي الاردني بهذا الخصوص»

اللجنة التنفيذية

السيد محمد الشريف / رئيس اللجنة
الدكتور وليد النعسان / نائب الرئيس
السيد شهم الور / عضو
السيد زياد كوكش / أمين سر اللجنة

قامت اللجنة بعقد ٦ اجتماعات خلال العام ٢٠١٥ وحضرها جميع الأعضاء

لجنة التدقيق

السيد رسلان ديرانية / رئيس اللجنة
الدكتور فيصل الحيازي / نائب الرئيس
السيد عماد القضاة / عضو
الدكتور عز الدين كناكزية / عضواً
السيد مسعود سقف الحيط / أمين سر اللجنة

قامت اللجنة بعقد ٦ اجتماعات خلال العام ٢٠١٥ وحضرها جميع الأعضاء

لجنة الحاكمية و الإمتثال

السيد محمد الشريف / رئيس اللجنة
الدكتور عز الدين كناكزية / نائب الرئيس
الدكتور عمر الجازي / عضو
السيد محمد الفلاسي / عضو
السيد احمد الترتير / أمين سر اللجنة

قامت اللجنة بعقد ٢ اجتماعين خلال العام ٢٠١٥ وحضرها جميع الأعضاء

لجنة إدارة المخاطر

الدكتور فيصل الحيازي / رئيس اللجنة
السيد عماد القضاة / نائب الرئيس
السيد محمد الفلاسي / عضواً
السيد زياد كوكش / أمين سر اللجنة

قامت اللجنة بعقد ٤ اجتماعات خلال العام ٢٠١٥ وحضرها جميع الأعضاء

لجنة الترشيح والمكافآت

الدكتور وليد النعسان / رئيس اللجنة
السيد شهم الور / نائب الرئيس
الدكتور عمر الجازي / عضواً
الدكتور هيثم جوهري / أمين سر اللجنة

قامت اللجنة بعقد ٤ اجتماعات خلال العام ٢٠١٥ وحضرها جميع الأعضاء

المقدمة

لقد تم اعداد دليل الحوكمة المؤسسية انسجاما مع تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك الاسلامية رقم (٢٠١٥/٦١) الصادرة عن البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ وكذلك مبادئ الحوكمة المؤسسية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والإرشادات الصادرة عن لجنة بازل حول تعزيز الحوكمة المؤسسية في المؤسسات المصرفية وتطبيقاً لأفضل الممارسات المصرفية المتعارف عليها بشكل ينسجم مع احتياجات البنك وسياساته.

إن تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في البنك يوفر أساساً للتطوير والأداء المؤسسي المستقبلي، ويدعم الثقة في أنشطة البنك وتعاملاته، كما تمكنه من المساهمة بنجاح في تطوير الجهاز المصرفي الأردني، الأمر الذي يساهم في رفع كفاءة الاقتصاد الوطني وخلق جو من الاطمئنان للمساهمين والمتعاملين. يرتكز هذا الدليل على عدد من المبادئ الأساسية التي ستساهم بشكل فعال في تطبيق أفضل ممارسة للحوكمة المؤسسية في البنك، ومنها:

- العدالة في معاملة كافة الجهات ذات العلاقة (Stakeholders) مثل: المساهمين، المودعين، الممولين، موظفي البنك، السلطات الرقابية.
- الشفافية والإفصاح بشكل يمكن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضعية البنك وأدائه المالي.
- المساءلة في العلاقات بين إدارة البنك التنفيذية ومجلس الإدارة، وبين مجلس الإدارة والمساهمين وبين مجلس الإدارة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- المسؤولية، من حيث الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.

المادة (١): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الدليل المعاني المحددة لها وذلك على النحو التالي:

المصطلح	التعريف
الحوكمة المؤسسية	النظام الذي يُوجّه ويدير به البنك، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للبنك وتحقيقها، وإدارة عمليات البنك بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، والتزام البنك بالتشريعات وسياسات البنك الداخلية.
الملاءمة	توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة البنك وإدارته التنفيذية العليا وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية للبنك.
المجلس	مجلس إدارة البنك.
الهيئة	هيئة الرقابة الشرعية للبنك
أصحاب المصالح	أي جهة ذات مصلحة في البنك مثل المودعين أو أصحاب حسابات الاستثمار، أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو المتعاملين أو الجهات الرقابية المعنية.
المساهم الرئيسي	الشخص الذي يملك نسبة (٥%) أو أكثر من رأسمال البنك بشكل مباشر أو غير مباشر.
عضو تنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي يشارك بمقابل في إدارة العمل اليومي للبنك.
عضو مستقل	عضو مجلس الإدارة الذي تتوفر فيه المحددة و الواردة في هذا الدليل لاحقاً.
الإدارة التنفيذية العليا	تشمل مدير عام البنك ونائب المدير العام والمدير المالي ومدير العمليات ومدير إدارة المخاطر ومدير التدقيق الداخلي ومدير دائرة التدقيق الداخلي الشرعي ومدير الخزينة (الاستثمار)، ومدير الامتثال بالإضافة لأي موظف في البنك له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات أي من المذكورين ويرتبط وظيفياً مباشرةً بالمدير العام وبما لا يتعارض مع سياسات رأس المال بالبشري.



المادة (٢): نشر دليل الحاكمية

يقوم بنك الأردن دبي الاسلامي بنشر الدليل الخاص به على موقعه الإلكتروني، وبأي طريقة أخرى مناسبة لاطلاع الجمهور ويقوم بالإفصاح في تقريره السنوي عن وجود دليل للحاكمية المؤسسية لديه، وكذلك الإفصاح أيضاً عن المعلومات التي تهم أصحاب المصالح بما فيها الدليل، وعن مدى التزامه بتطبيق ما جاء فيه.

المادة (٣): تشكيلة المجلس

- أ. يجب أن لا يقل عدد أعضاء المجلس عن أحد عشر عضواً.
- ب. لا يجوز أن يكون أي من أعضاء المجلس عضواً تنفيذياً.
- ج. يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين في المجلس عن أربعة أعضاء.
- د. تكون الشروط الواجبة توفرها في العضو المستقل كما يلي:
 ١. أن لا يكون قد كان عضواً تنفيذياً في المجلس خلال السنوات الثلاث السابقة من تاريخ نفاذ تعليمات الحاكمية المؤسسية للبنوك الاسلامية الصادرة عن البنك المركزي .
 ٢. أن لا يكون قد عمل موظفاً في البنك أو في أي من الشركات التابعة له خلال السنوات الثلاث السابقة من تاريخ نفاذ تعليمات الحاكمية المؤسسية للبنوك الاسلامية الصادرة عن البنك المركزي الأردني.
 ٣. أن لا تربطه بأي من أعضاء المجلس الآخرين أو بأي عضو من أعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة للبنك أو بأحد المساهمين الرئيسيين في البنك صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.
 ٤. أن لا تربطه بأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في البنك أو بأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركات التابعة للبنك صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.
 ٥. أن لا يكون شريكاً أو موظفاً لدى المدقق الخارجي للبنك وألا يكون قد كان شريكاً أو موظفاً خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه عضواً في المجلس وأن لا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة من الدرجة الأولى.
 ٦. أن لا يكون مساهماً رئيسياً في البنك أو ممثلاً لمساهم رئيسي أو حليفاً لمساهم رئيسي في البنك، أو تشكل مساهمته مع مساهمة حليف مقدار مساهمة مساهم رئيسي، أو مساهماً رئيسياً في إحدى الشركات التابعة للبنك.
 ٧. أن لا يكون قد شغل عضوية مجلس إدارة البنك أو إحدى شركاته التابعة أو عضو هيئة مديرين فيها لأكثر من ثمانية سنوات متصلة.
 ٨. أن لا يكون حاصلاً هو أو أي شركة هو عضو في مجلس إدارتها أو مالكا لها أو مساهماً رئيسياً فيها على ائتمان من البنك تزيد نسبته على (٥%) من رأس مال البنك المكتتب به، وأن لا يكون ضامناً لائتمان من البنك تزيد قيمته عن ذات النسبة.
 ٩. أن يكون من ذوي المؤهلات والخبرات المالية أو المصرفية العالية.

المادة (٤): اجتماعات المجلس

- أ. على أعضاء المجلس حضور اجتماعات المجلس حضوراً شخصياً، وفي حال تعذر الحضور الشخصي فيمكن لعضو المجلس إبداء وجهة نظره من خلال الفيديو أو الهاتف بعد موافقة رئيس المجلس، ودون أن يكون له الحق في التصويت أو التوقيع على محضر الاجتماع.
- ب. على البنك تدوين محاضر اجتماعات المجلس ولجانه بصورة دقيقة وكاملة وتدوين أي تحفظات أثبتت من قبل أي عضو، وأن يحتفظ البنك بجميع هذه المحاضر بشكل مناسب.
- ج. على الإدارة التنفيذية العليا وقبل اجتماع المجلس بوقت كافٍ تقديم معلومات وافية ودقيقة لأعضاء المجلس، وعلى رئيس المجلس التحقق من ذلك.

المادة (٥): مهام ومسؤوليات المجلس

- أ. على المجلس الإشراف على الإدارة التنفيذية العليا ومتابعة أدائها، والتأكد من سلامة الأوضاع المالية للبنك ومن ملاءته، وعليه اعتماد سياسات وإجراءات مناسبة للإشراف والرقابة على أداء البنك.
- ب. على المجلس تحديد الأهداف الاستراتيجية للبنك، وتوجيه الإدارة التنفيذية لإعداد استراتيجيات لتحقيق هذه الأهداف، واعتماد هذه الاستراتيجية، وكذلك اعتماد خطط عمل تتماشى مع هذه الاستراتيجية.

- ج. على المجلس اعتماد سياسة لمراقبة ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية عن طريق وضع مؤشرات أداء رئيسية (KPIs) لتحديد وقياس ورصد الأداء والتقدم نحو تحقيق الأهداف المؤسسية.
- د. على المجلس التأكد من توفر سياسات وخطط وإجراءات عمل لدى البنك شاملة لكافة أنشطته وتماشى مع التشريعات ذات العلاقة، وأنه قد تم تعميمها على كافة المستويات الإدارية، وأنه يتم مراجعتها بانتظام.
- هـ. على المجلس تحديد القيم المؤسسية للبنك، ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة لكافة أنشطة البنك، وترسيخ ثقافة عالية للمعايير الأخلاقية والنزاهة والسلوك المهني لإداريي البنك.
- و. يتحمل المجلس مسؤولية سلامة كافة عمليات البنك بما فيها أوضاعه المالية ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي، وكذلك متطلبات الجهات الرقابية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بعمله، ومراعاة أصحاب المصالح، وأن البنك يدار ضمن إطار التشريعات والسياسات الداخلية للبنك، وأن الرقابة الفعالة متوفرة باستمرار على أنشطة البنك بما في ذلك أنشطة البنك المسندة لجهات خارجية.
- ز. على المجلس وبناءً على توصية اللجنة المختصة تعيين كل من مدير التدقيق ومدير إدارة المخاطر ومسؤول الامتثال وقبول استقالاتهم.
- ح. على المجلس اعتماد أنظمة ضبط ورقابة داخلية للبنك ومراجعتها سنوياً والتأكد من قيام المدقق الداخلي والمدقق الخارجي بمراجعة هيكل هذه الأنظمة مرة واحدة على الأقل سنوياً، وعلى المجلس تضمين التقرير السنوي للبنك بما يؤكد كفاية هذه الأنظمة.
- ط. على المجلس ضمان استقلالية مدقق الحسابات الخارجي بدايةً واستمراراً.
- ي. على المجلس ضمان استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بدايةً واستمراراً وحسب الشروط المبينة لاحقاً في هذا الدليل.
- ك. على المجلس اعتماد استراتيجية لإدارة المخاطر ومراقبة تنفيذها، بحيث تتضمن مستوى المخاطر المقبولة وضمان عدم تعريض البنك لمخاطر مرتفعة، وأن يكون المجلس ملماً ببيئة العمل التشغيلية للبنك والمخاطر المرتبطة بها، وأن يتأكد من وجود أدوات وبنية تحتية لإدارة المخاطر في البنك قادرة على تحديد وقياس وضبط ومراقبة كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك.
- ل. على المجلس ضمان وجود نظم معلومات إدارية (MIS) كافية وموثوق بها تغطي كافة أنشطة البنك.
- م. على المجلس التحقق من أن السياسة الائتمانية للبنك تتضمن تقييم نوعية الحاکمية المؤسسية لمعاملتي الشركات وخاصة الشركات المساهمة العامة، بحيث يتم تقييم المخاطر للمعاملين بنقاط الضعف والقوة تبعاً لممارساتهم في مجال الحاکمية.
- ن. على المجلس التأكد من أن البنك يتبنى مبادرات اجتماعية مناسبة في مجال حماية البيئة والصحة والتعليم، ومراعاة تقديم التمويل للشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم بأسعار وأجال مناسبة.
- س. على المجلس اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإيجاد فصل واضح بين سلطات المساهمين الذين يمتلكون مصلحة مؤثرة من جهة والإدارة التنفيذية من جهة أخرى بهدف تعزيز الحاکمية المؤسسية السليمة، وعليه إيجاد آليات مناسبة للحد من تأثيرات المساهمين الذين يمتلكون مصلحة مؤثرة، وذلك من خلال الآتي على سبيل المثال لا الحصر:
١. أن لا يشغل أي من المساهمين الذين يمتلكون مصلحة مؤثرة أي وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا
 ٢. أن تستمد الإدارة التنفيذية العليا سلطتها من المجلس وحده، والعمل في إطار التفويض الممنوح لها من قبله.
 ٣. على المجلس اعتماد هيكل تنظيمي للبنك يبين التسلسل الإداري، بما في ذلك لجان المجلس والهيئة والإدارة التنفيذية.
 ٤. على المجلس تحديد العمليات المصرفية التي تتطلب موافقته على أن يراعى عدم التوسع في ذلك بما يخل بالدور الرقابي للمجلس، وأن لا يمنح صلاحيات تنفيذية بما فيها صلاحيات منح ائتمان لعضو من أعضاء المجلس منفرداً بما في ذلك رئيس المجلس، على أن يتم تعديل هيكل الصلاحيات في البنك بما يحقق ذلك.
 ٥. تشمل مهام أمين سر المجلس ما يلي:
١. حضور جميع اجتماعات المجلس، وتدوين كافة المداولات والاقتراحات والاعتراضات والتحفظات وكيفية التصويت على مشروعات قرارات المجلس.
 ٢. تحديد مواعيد اجتماعات المجلس وذلك بالتنسيق مع رئيس المجلس.
 ٣. التأكد من توقيع أعضاء مجلس الإدارة على محاضر الاجتماعات والقرارات.
 ٤. متابعة تنفيذ القرارات المتخذة من مجلس الإدارة، ومتابعة بحث أي مواضيع تم إرجاء طرحها في اجتماع سابق.
 ٥. حفظ سجلات ووثائق اجتماعات مجلس الإدارة.
 ٦. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن مشاريع القرارات المنوي إصدارها عن المجلس تتوافق مع التشريعات.
 ٧. التحضير للاجتماعات الهيئة العامة والتعاون مع اللجان المنبثقة عن المجلس.
 ٨. تزويد البنك المركزي بإقرارات الملاءمة التي يتم توقيعها من قبل أعضاء المجلس.
 ٩. يجب أن يتاح لأعضاء المجلس ولجانه الاتصال المباشر مع الإدارة التنفيذية وأمين سر المجلس، وتسهيل قيامهم بالمهام الموكلة إليهم بما في ذلك الاستعانة عند اللزوم وعلى نفقة البنك بمصادر خارجية وذلك بالتنسيق مع رئيس المجلس، مع التأكيد على عدم قيام أي من أعضاء المجلس بالتأثير على قرارات الإدارة التنفيذية إلا من خلال المداولات التي تتم في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه.



- ر. على المجلس القيام بما يلي:
1. ضمان وجود هيئة رقابية شرعية ملاءمة ونظام للضوابط الشرعية يتضمن نظام للرقابة الشرعية الداخلية وذلك من خلال التأكد من ان هنالك اشرافا شرعيا فعالا مستقلا على كل وحدة من وحدات البنك.
 2. التحقق من أن جميع الأنشطة المصرفية تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتحديد الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة عن الهيئة.
 3. ضمان تزويد الهيئة بالمعلومات الضرورية والكافية وفي الوقت المناسب بهدف مساعدتها في ممارسة مهامها المتمثلة في التأكد من مدى التزام البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكوين رأي مستقل بالخصوص.
 4. ضمان الحصول على رأي الهيئة على جميع العقود والمعاملات والاتفاقيات والمنتجات والخدمات وسياسات الاستثمار وتوزيع الأرباح وتحميل الخسائر وتجنب الإيرادات على حسابات الاستثمار وألية التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة.
 5. اعتماد السياسة التي تنظم العلاقة بين البنك/المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، على أن يتم مراجعتها من قبل الهيئة والالتزام بنشر هذه السياسة على موقع البنك الالكتروني .
 6. اعتماد دليل السياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على أن يحتوي على الأقل ما يلي:
 - أ. آلية عرض المواضيع على الهيئة للحصول على الفتاوى و/أو قرارات الهيئة حولها.
 - ب. دليل/إجراءات عمل الهيئة.
 - ج. آلية ضمان الالتزام بالفتاوى أو القرارات الصادرة عن الهيئة.
 - د. آلية لتسهيل اتصال وحدات البنك المختلفة وعملاء البنك مع الهيئة.
 7. ضمان وجود آلية لتزويد متعاملي البنك -عند طلبهم- بشرح لأي فتوى صادرة عن الهيئة.
 8. الالتزام بنشر الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة على موقع البنك الالكتروني، وفي حال تم طرح منتج أو خدمة أو اعتماد معالجة أو آلية تتعلق بالمنتج أو الخدمة وصدرت بشأنها فتاوى وقرارات، فيتم نشرها خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ الطرح/الاعتماد.
 9. ضمان الالتزام بمعايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
 - ش. على رئيس المجلس أن يطلع بما يلي كحد أدنى:
 1. الحرص على إقامة علاقة بناءة بين المجلس والإدارة التنفيذية للبنك.
 2. الحرص على إقامة علاقة بناءة بين المجلس والهيئة وبين الهيئة والإدارة التنفيذية للبنك.
 3. التشجيع على النقد البناء حول القضايا التي يتم بحثها بشكل عام وتلك التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء، ويشجع على النقاشات والتصويت على تلك القضايا.
 4. التأكد من استلام جميع أعضاء المجلس لمحاضرات الاجتماعات السابقة وتوقيعها، واستلامهم جدول أعمال أي اجتماع قبل انعقاده بمدة كافية، على أن يتضمن الجدول معلومات مكتوبة كافية عن المواضيع التي سيتم مناقشتها في الاجتماع ويكون التسليم بواسطة أمين سر المجلس.
 5. التأكد من وجود ميثاق ينظم ويحدد عمل المجلس.
 6. مناقشة القضايا الاستراتيجية والهامة في اجتماعات المجلس بشكل مستفيض.
 7. تزويد كل عضو من أعضاء المجلس عند انتخابه بنصوص القوانين ذات العلاقة بعمل البنوك وتعليمات البنك المركزي ذات العلاقة بعمل المجلس بما فيها هذه التعليمات، وبكاتب يوضح حقوق العضو ومسؤولياته وواجباته، ومهام وواجبات أمين سر المجلس.
 8. تزويد كل عضو بملخص كاف عن أعمال البنك عند التعيين أو عند الطلب.
 9. التداول مع أي عضو جديد بمساعدة المستشار القانوني للبنك حول مهام ومسؤوليات المجلس وخاصة ما يتعلق بالمتطلبات القانونية والتنظيمية لتوضيح المهام والصلاحيات والأمور الأخرى الخاصة بالعضوية ومنها فترة العضوية، ومواعيد الاجتماعات، ومهام اللجان، وقيمة المكافآت، وإمكانية الحصول على المشورة الفنية المتخصصة المستقلة عند الضرورة.
 10. تلبية احتياجات أعضاء المجلس فيما يتعلق بتطوير خبراتهم وتعلمهم المستمر، وأن يتيح للعضو الجديد حضور برنامج توجيه (Orientation Program)، بحيث يراعي الخلفية المصرفية للعضو، على أن يحتوي هذا البرنامج وكحد أدنى المواضيع التالية:
 - أ. البنية التنظيمية للبنك، والحاكمة المؤسسية، وميثاق قواعد السلوك المهني.
 - ب. الأهداف المؤسسية وخطة البنك الاستراتيجية وسياساته المعتمدة.
 - ج. الأوضاع المالية للبنك.
 - د. هيكل مخاطر البنك وإطار إدارة المخاطر لديه.
 - هـ. الضوابط الشرعية.
 - ت. على كل عضو من أعضاء المجلس الاضطلاع بما يلي كحد أدنى:
 1. الإلمام بالتشريعات والمبادئ المتعلقة بالعمل المصرفي الاسلامي والبيئة التشغيلية للبنك ومواكبة التطورات التي تحصل فيه وكذلك المستجدات الخارجية التي لها علاقة بأعماله بما في ذلك متطلبات التعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا في البنك.
 2. حضور اجتماعات المجلس، واجتماعات لجانه حسب المقتضى واجتماعات الهيئة العامة.

٣. عدم الإفصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالبنك أو استخدامها لمصلحته الخاصة أو لمصلحة غيره.
٤. تغليب مصلحة البنك في كل المعاملات التي تتم مع أي شركة أخرى له مصلحة شخصية فيها، وعدم أخذ فرص العمل التجاري الخاصة بالبنك لمصلحته الخاصة، وأن يتجنب تعارض المصالح والإفصاح للمجلس بشكل تفصيلي عن أي تعارض في المصالح في حالة وجوده مع الالتزام بعدم الحضور أو المشاركة بالقرار المتخذ بالاجتماع الذي يتم فيه تداول مثل هذا الموضوع، وأن يدون هذا الإفصاح في محضر اجتماع المجلس.

المادة (٦): حدود المسؤولية والمساءلة

أ. على المجلس اعتماد حدود واضحة للمسؤولية والمساءلة والالتزام والإلزام بها في جميع المستويات الإدارية في البنك.
ب. على المجلس أن يتأكد من أن الهيكل التنظيمي يعكس بوضوح خطوط المسؤولية والسلطة، على أن يشمل على الأقل المستويات الرقابية التالية:
١. مجلس الإدارة.
٢. هيئة الرقابة الشرعية.
٣. إدارات منفصلة للمخاطر والامتثال والتدقيق الداخلي والتدقيق الداخلي الشرعي لا تمارس أعمال تنفيذية يومية.
٤. وحدات/موظفين غير مشاركين في العمليات اليومية لأنشطة البنك (مثل موظفي مراجعة الائتمان و Middle Office).
ج. على المجلس التأكد من أن الإدارة التنفيذية العليا تقوم بمسؤولياتها المتعلقة بإدارة العمليات اليومية للبنك وأنها تساهم في تطبيق الحاكمية المؤسسية فيه، وأنها تفوض الصلاحيات للموظفين، وأنها تنشئ بنية إدارية فعالة من شأنها تعزيز المساءلة، وأنها تنفذ المهام في المجالات والأنشطة المختلفة للأعمال بشكل يتفق مع السياسات والإجراءات التي اعتمدها المجلس والقرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئة.
د. على المجلس اعتماد ضوابط رقابية وشرعية مناسبة تمكنه من مساءلة الإدارة التنفيذية العليا.
هـ. على الرغم مما ورد في قانون الشركات، لا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس المجلس والمدير العام ويجب أن لا يكون رئيس المجلس أو أي من أعضاء المجلس أو المساهمين الرئيسيين مرتبطاً مع المدير العام بصفة قرابة دون الدرجة الرابعة.
و. على المدير العام إضافةً إلى ما هو وارد في التشريعات أن يعمل على ما يلي:

١. تطوير التوجه الاستراتيجي للبنك.
٢. تنفيذ استراتيجيات وسياسات البنك.
٣. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
٤. تنفيذ القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئة والالتزام بها.
٥. توفير الإرشادات لتنفيذ خطط العمل قصيرة وطويلة الأجل.
٦. توصيل رؤية ورسالة واستراتيجية البنك إلى الموظفين.
٧. إعلام المجلس بجميع الجوانب الهامة لعمليات البنك.
٨. إدارة العمليات اليومية للبنك.

المادة (٧): اللجان المنبثقة عن المجلس

على مجلس الإدارة تشكيل لجان من بين أعضائه، يحدد أهدافها ويفوضها بصلاحيات من قبله، وذلك وفق ميثاق يوضح ذلك، وعلى هذه اللجان أن تقوم برفع تقارير دورية الى المجلس كما وأن وجود هذه اللجان لا يعفي المجلس ككل من تحمل مسؤولياته، ويشكل المجلس اللجان التالية كحد أدنى:

أ. لجنة الحاكمية المؤسسية والامتثال:

١. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل (اثنين منهم مستقلين على الأقل) وعلى أن تضم رئيس المجلس وتتولى هذه اللجنة التوجيه والإشراف على إعداد دليل الحاكمية المؤسسية وتحديثه ومراقبة تطبيقه.
٢. تتوفر لدى اللجنة من خلال رئيسها صلاحية الحصول على أي معلومات من الإدارة التنفيذية بالإضافة إلى حقها في استدعاء أي موظف تنفيذي أو عضو مجلس إدارة لحضور اجتماعاتها، وعلى أن ينص على ذلك كتابياً في ميثاق اللجنة (Charter) والذي يتضمن مهام ومسؤوليات اللجنة.
٣. تتولى اللجنة المهام التالية :
 - تنظيم العلاقة بين البنك والمساهمين والتأكد من إصدار التقارير الإفصاحية اللازمة.
 - إصدار تقارير دورية لمجلس الإدارة عن مدى التزام البنك لممارسات الحاكمية المؤسسية.
 - العمل والتنسيق مع لجان المجلس الأخرى لرفع سوية الحاكمية المؤسسية وضمان شفافية عمل اللجان أمام المجلس.
 - تعزيز مفاهيم الشفافية والإفصاح.
 - الإشراف على ممارسات الحاكمية المؤسسية في البنك وضمان وجود جميع المرتكزات الأساسية للحاكمية المؤسسية.



- تتولى اللجنة مسؤولية التأكد من الامتثال وفقاً للسياسات والإجراءات ومتطلبات البنك المركزي الأردني والجهات التشريعية الأخرى بما فيها متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الإشراف على إعداد سياسة الامتثال والخطة السنوية وتحديثها وزيادة الوعي بقضايا الامتثال داخل البنك.
- مراجعة سياسات واستراتيجيات الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنك واعتمادها من المجلس، وتقع على إدارة البنك التنفيذية مسؤولية تنفيذ هذه الاستراتيجيات بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات إدارة مختلف أنواع مخاطر عدم الامتثال.
- مواكبة التطورات السريعة والتعقيدات المتزايدة التي تطرأ على إدارة الامتثال داخل البنك ورفع تقارير دورية إلى المجلس حول تلك التطورات.
- تقييم درجة الفعالية التي يدير بها البنك (مخاطر عدم الامتثال) وإصدار تقارير دورية لمجلس الإدارة عن مدى امتثال البنك أمام الجهات الرقابية.
- التأكد من ضمان وجود نظام رقابي داخلي فعال لتطبيق سياسات الامتثال، والتحقق من حسن أدائه.

ب. لجنة التدقيق:

١. مع مراعاة ما ورد في قانون البنوك، تتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ويجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة بما فيهم رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.
٢. يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية ويتمتعون بخبرة عملية مناسبة في مجالات المحاسبة أو المالية أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال البنك وفي حال عدم وجود خبرة مناسبة بأعمال البنوك الإسلامية العمل على إخضاعهم لبرامج تدريبية مناسبة في مجال معايير المحاسبة والتدقيق والضوابط والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
٣. مع مراعاة ما ورد في قانون البنوك بخصوص مهام وصلاحيات اللجنة، فإن عليها القيام بمراجعة الأمور التالية:
 - أ. نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي للبنك.
 - ب. القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية للبنك.
 - ج. أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في البنك.
٤. تقوم اللجنة بتقديم التوصيات للمجلس بخصوص تعيين المدقق الخارجي وإنهاء عمله وأتعابه وأي شروط تتعلق بالتعاقد معه، بالإضافة إلى تقييم استقلاليته، أخذاً بالاعتبار أي أعمال أخرى كلف بها خارج نطاق التدقيق.
٥. يجب أن تتوفر لدى اللجنة صلاحية الحصول على أي معلومات من الإدارة التنفيذية ولها الحق في استدعاء أي إداري لحضور أي من اجتماعاتها على أن يكون منصوصاً على ذلك في ميثاقها.
٦. تقوم اللجنة بالاجتماع مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي ومسؤول الامتثال مرة واحدة على الأقل في السنة بدون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.
٧. تقوم اللجنة بمراجعة ومراقبة الإجراءات التي تمكن الموظف من الإبلاغ بشكل سري عن أي خطأ في التقارير المالية أو أية مخالفات شرعية أو أية أمور أخرى، وتضمن اللجنة وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل والتأكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية.
٨. تقوم اللجنة بالتأكد من قدرة المدقق الخارجي على مراجعة مدى التزام البنك بالضوابط الشرعية وضمن الشروط المنصوص عليها في رسالة الارتباط الموقعة معه والتأكد من قيامه بذلك.

ج. لجنة الترشيح والمكافآت:

١. تتشكل هذه اللجنة على الأقل من ثلاثة أعضاء بحيث لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن اثنين بمن فيهم رئيس اللجنة.
٢. تتولى هذه اللجنة المهام التالية:
 - أ. تحديد الأشخاص المؤهلين للانضمام إلى عضوية المجلس مع الأخذ بالاعتبار قدرات ومؤهلات الأشخاص المرشحين، كما يؤخذ بعين الاعتبار في حالة إعادة ترشيح العضو عدد مرات حضوره وفاعلية مشاركته في اجتماعات المجلس.
 - ب. تحديد الأشخاص المؤهلين للانضمام إلى عضوية الهيئة مع الأخذ بالاعتبار قدرات ومؤهلات الأشخاص المرشحين، ومراعاة أن يكون عضو الهيئة ذا ملكة فقهية متمكناً من فهم كلام المجتهدين قادراً على الاجتهاد والتخريج الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدة، و أن يتصف بالفطنة واليقظة والعلم بأحوال الناس وأعرافهم والتنبيه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق وأن يعرف أعراف البلد وعاداته ليعرف قصد المستفتي، كما يؤخذ بعين الاعتبار في حالة إعادة ترشيح العضو عدد مرات حضوره وفاعلية مشاركته في اجتماعات الهيئة.
 - ج. ترشح إلى المجلس الأشخاص المؤهلين للانضمام إلى الإدارة التنفيذية العليا.
 - د. التأكد من حضور أعضاء المجلس وأعضاء الهيئة ورشات عمل أو ندوات في المواضيع المصرفية وبالأخص إدارة المخاطر والحاكمة المؤسسية وآخر تطورات العمل المصرفي الإسلامي.
 - هـ. تحديد فيما إذا كان العضو يحقق صفة العضو المستقل أخذاً بعين الاعتبار الحد الأدنى للشروط الواردة في هذا الدليل، ومراجعة ذلك بشكل سنوي.

- و. إتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم أداء المجلس والهيئة والمدير العام، بحيث يكون معيار تقييم الأداء موضوعياً.
- ز. توفير معلومات وملخصات حول خلفية بعض المواضيع الهامة عن البنك لأعضاء المجلس وأعضاء الهيئة عند الطلب، والتأكد من اطلاعهم المستمر حول أحدث المواضيع ذات العلاقة بالعمل المصرفي الإسلامي.
- ح. التأكد من وجود سياسة منح مكافآت إدارية البنك ومراجعتها بصورة دورية وتطبيق هذه السياسة كما توصي اللجنة بتحديد رواتب المدير العام وباقي الإدارة التنفيذية العليا ومكافآتهم وامتيازاتهم الأخرى.
- ط. التأكد من وجود خطة إحلال للإدارة التنفيذية العليا.

د. لجنة إدارة المخاطر:

- أ. تشكل هذه اللجنة من بين ثلاثة أعضاء على الأقل من المجلس على أن يكون من بينهم عضواً مستقلاً، ويجوز أن يشارك في عضويتها أعضاء من الإدارة التنفيذية العليا.
- ب. تتولى اللجنة المهام التالية:
- أ. مراجعة إطار إدارة المخاطر في البنك.
- ب. مراجعة استراتيجية إدارة المخاطر لدى البنك قبل اعتمادها من المجلس.
- ج. مواكبة التطورات التي تؤثر على إدارة المخاطر بالبنك، ورفع تقارير دورية عنها إلى المجلس.
- د. التحقق من عدم وجود تفاوت بين المخاطر الفعلية التي يأخذها البنك ومستوى المخاطر المقبولة التي وافق عليها المجلس.
- هـ. تهيئة الظروف المناسبة التي تضمن التعرف على المخاطر ذات الأثر الجوهري، وأي أنشطة يقوم بها البنك يمكن أن تعرضه لمخاطر أكبر من مستوى المخاطر المقبولة، ورفع تقارير بذلك إلى المجلس ومتابعة معالجتها.

هـ. اللجنة التنفيذية:

- أ. يتم تشكيل اللجنة التنفيذية بقرار من مجلس الإدارة بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس من ذوي الخبرة والدراية الكافية بأعمال البنك وتمارس اللجنة صلاحياتها حسب الصلاحيات المناطة بها من مجلس الإدارة.
- ب. تتوفر لدى اللجنة من خلال رئيسها صلاحية الحصول على أي معلومات من الإدارة التنفيذية بالإضافة إلى حقها في استدعاء أي موظف تنفيذي أو عضو مجلس إدارة لحضور اجتماعاتها، وعلى أن ينص على ذلك كتابياً في ميثاق اللجنة (Charter) والذي يتضمن مهام ومسؤوليات اللجنة.
- ج. تتولى اللجنة المهام التالية:
- أ. الإشراف العام ومراجعة الأداء مقارنة بالاستراتيجية والموازنة التقديرية
- ب. مراقبة أداء البنك وأنشطة الإدارة التنفيذية وإجراء مراجعة دورية للأداء مقارنة بالاستراتيجية والموازنة التقديرية المعتمدة من قبل المجلس.
- ج. اتخاذ القرارات الائتمانية والاستثمارية التي تفوق صلاحيات لجنة الإدارة التنفيذية ورفع التوصيات / التقارير للمجلس بهذا الخصوص والمراجعة والموافقة على اقتراحات التمويلات والاستثمارات للبنك حسب الصلاحيات الممنوحة لها من مجلس الإدارة.
- د. المراجعة والموافقة على سياسات البنك والمنتجات الجديدة.
- هـ. المراجعة وبشكل مستمر لأداء إدارة البنك.

المادة (٨): هيئة الرقابة الشرعية

- مع مراعاة ما ورد في المادة (٥٨) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته على البنك الالتزام بما يلي:
- أ. يعين البنك أعضاء الهيئة بناءً على توصية مجلس الإدارة وتبنيها من لجنة الترشيح والمكافآت لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
- ب. يتم توقيع رسالة ارتباط بين البنك والهيئة يتم فيها تحديد نطاق عمل الهيئة وواجباتها وأتعابها.
- ج. اجتماعات الهيئة:
- أ. يجب أن تجتمع الهيئة بشكل دوري للقيام بالمراجعات الدورية ومتابعة الالتزام الشرعي لعمليات البنك وعلى أن لا تقل اجتماعاتها عن ستة اجتماعات في السنة، كما يجب أن تجتمع مع مجلس الإدارة ولجنة التدقيق والمدقق الخارجي على الأقل مرتين في السنة (كل ستة أشهر) لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.
- ب. على أعضاء الهيئة حضور اجتماعات الهيئة حضوراً شخصياً، وفي حال تعذر الحضور الشخصي فيمكن لعضو الهيئة إبداء وجهة نظره من خلال الفيديو أو الهاتف بعد موافقة رئيس الهيئة، وله الحق في التصويت أو التوقيع على محضر الاجتماع، ويفقد العضو هذا الحق في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا تغيب العضو عن الحضور الشخصي دون عذر مقبول.
- ب. إذا كانت نسبة الحضور الشخصي للعضو تقل عن ٥٠% من اجتماعات الهيئة.



- ج. يتوجب تدوين محاضر اجتماعات الهيئة بصورة دقيقة وكاملة وتدوين أي تحفظات أثيرت من قبل أي عضو، وأن يحتفظ البنك بجميع هذه المحاضر بشكل مناسب.
- د. على الإدارة التنفيذية العليا وقبل اجتماع الهيئة بوقتٍ كافٍ تقديم معلومات وافية ودقيقة لأعضاء الهيئة، وعلى رئيس الهيئة التحقق من ذلك.
٤. على الهيئة إعداد دليل إجراءات يشمل نظام عمل الهيئة، واختصاصاتها، ومسؤولياتها، وتنظيم علاقتها مع المجلس والإدارة التنفيذية، وآلية إعداد تقاريرها التي ترفع إلى الإدارة والمجلس والمساهمين، ومنهجيتها في الرقابة الشرعية، وآلية عقد اجتماعاتها.
٥. يجب على الهيئة مراعاة البيئة الشرعية - اخذة بالاعتبار احكام المادة ٥٣/أ من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته - والتشريعية في المملكة.
٦. تطبق مدونة قواعد السلوك المعمول فيها بالبنك على أعضاء الهيئة.
٧. لضمان استقلالية عضو الهيئة يشترط توفر المتطلبات التالية كحد أدنى:
- أ. أن لا يكون حاصلًا على أي تمويل له أو لأي من أفراد عائلته حتى الدرجة الثانية من البنك أو أي من الشركات التابعة للبنك.
- ب. أن لا يكون قد عمل كموظف في البنك أو في أي من الشركات التابعة له خلال السنتين الماضيتين من تاريخ التعيين.
- ج. أن لا يكون عضواً في هيئة رقابة شرعية لدى أي بنك إسلامي آخر مرخص في المملكة وأن لا يكون عضواً في هيئات رقابية شرعية لأكثر من أربع مؤسسات مالية لا تقبل الودائع عاملة في المملكة، مع مراعاة عدم تضارب المصالح.
- د. أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة البنك أو مالكاً لشركة يتعامل معها البنك باستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات و/أو الأعمال المعتادة التي يقدمها البنك لمتعامليه وعلى أن تحكمها ذات الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف آخر ودون أي شروط تفضيلية.
- هـ. أن لا تربطه بأي من أعضاء مجلس إدارة البنك أو بأي شخص من الإدارة التنفيذية العليا في البنك قرابة حتى الدرجة الثانية، وأن لا يتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي أو مكافآت أو مزايا أو هدايا باستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته في الهيئة أو ما يتقاضاه مقابل أي أعمال إضافية يكلف بها ولا تؤثر على استقلاليته.
- و. أن لا يكون مساهماً في البنك أو ممثلاً لمساهم رئيسي أو حليفاً لمساهم رئيسي في البنك، أو تشكل مساهمته مع مساهمة حليف مقدار مساهمة مساهم رئيسي، أو مساهماً رئيسياً في إحدى الشركات التابعة للبنك، أو مساهماً رئيسياً في المجموعة المالكة للبنك.
٨. يجب أن يسعى عضو الهيئة لتحقيق ما يلي:-
- أ. المحافظة على العدل والإنصاف بين أصحاب المصالح.
- ب. التصرف بطريقة تسمح له بالحفاظ على أمانته ونزاهته.
- ج. أن يأخذ في الاعتبار الجوانب الفنية للالتزام الشرعي فقط عند اتخاذ القرار.
- د. تقدير اختلاف الآراء بين مختلف المذاهب الفقهية وتباينات الخبرة بين زملائه في الهيئة.
٩. تتولى الهيئة أعمال الفتوى والرقابة الشرعية وعلى النحو التالي:
- أ. مراقبة أعمال البنك وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لاحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أي محظورات شرعية .
- ب. ابداء الراي واعتماد جميع العقود والمعاملات والاتفاقيات والمنتجات والخدمات وسياسات الاستثمار والسياسة التي تنظم العلاقة ما بين المساهمين واصحاب حسابات الاستثمار بما فيها توزيع الارباح وتحميل الخسائر وتجنب الابرادات على حسابات الاستثمار والية التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة.
- ج. الموافقة على تحميل اي خسائر تنتج عن عمليات البنك فيما يخص اصحاب حسابات الاستثمار.
- د. تكوين وابداء الراي بمدى التزام البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبحيث تقوم الهيئة بما يلي :
١. مراجعة واعتماد تقرير التدقيق الشرعي الداخلي السنوي ورفع له لجنة التدقيق.
٢. اصدار تقرير نصف سنوي /سنوي حول الالتزام الشرعي بحيث يتضمن مدى فعالية الضوابط الشرعية الداخلية واي مواطن ضعف في انظمة الضوابط الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية ذات الاثر الجوهري وعلى ان يتم رفع التقرير نصف السنوي لمجلس الادارة والتقرير السنوي للهيئة العامة للمساهمين ونسخة من كل منهما للبنك المركزي.
- هـ. مراجعة السياسات والارشادات المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية والموافقة عليها .
- و. تقديم المشورة للأطراف التي تقدم خدمات للبنك مثل المدققين والقانونيين والمستشارين .
- ز. التأكد من كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية في البنك .
- ح. التأكد من كفاية وفعالية ادارة التدقيق الشرعي الداخلي وذلك من خلال مراجعة تقارير ادارة التدقيق الشرعي الداخلي ورد الادارة عليها وتقديم التوجيهات لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي .
- ط. التنسيق مع (لجنة الحاكمية المؤسسية والامتثال) ولجنة التدقيق للتأكد من التزام البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ي. اقتراح برامج التدريب الشرعي اللازم لموظفي البنك.
- ك. الاطلاع على كافة التقارير التي تتضمن مراجعة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بما فيها تقارير البنك المركزي والمدقق الخارجي وردود الإدارة عليها.

- ل. حضور اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين و قراءة تقرير هيئة الرقابة الشرعية من قبل رئيسها أو من يفوضه من أعضاء الهيئة.
- م. إبداء الرأي في عقد تأسيس البنك والنظام الأساسي والتأكد من انسجامهما مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ن. التنسيب لمجلس الإدارة على تعيين/تنحية مدير التدقيق الداخلي الشرعي.
١٠. يجب أن يتم تعيين مدير دائرة التدقيق الداخلي الشرعي أمين سر للهيئة.
١١. يتولى أمين سر الهيئة المهام التالية:
- أ. حضور جميع اجتماعات الهيئة، وتدوين كافة المداولات والاقتراحات والاعتراضات والتحفظات وكيفية التصويت على مشروعات قرارات الهيئة.
- ب. تحديد مواعيد اجتماعات الهيئة وذلك بالتنسيق مع رئيس الهيئة وتبليغها للأعضاء.
- ج. التحضير لاجتماعات الهيئة واستلام الاستفسارات الشرعية من كافة الوحدات التنظيمية تمهيداً لعرضها على الهيئة.
- د. التأكد من توقيع أعضاء الهيئة على محاضر الاجتماعات والقرارات.
- هـ. متابعة تنفيذ الفتاوى والقرارات المتخذة من الهيئة وتزويد إدارة التدقيق الداخلي الشرعي ودائرة الامتثال للإحاطة والعمل بها ومتابعة بحث أي مواضيع تم إرجاء طرحها في اجتماع سابق.
- و. حفظ سجلات ووثائق اجتماعات الهيئة.
- ز. تدوين اسم العضو المتغيب عن الاجتماع مع بيان إذا كان بعذر أم لا ويذكر ذلك في محضر الجلسة.
- ح. تزويد البنك المركزي بإقرارات الملاءمة التي يتم توقيعها من قبل أعضاء الهيئة.
١٢. يحق للهيئة الحصول على أي معلومة والوصول من دون قيود إلى جميع أنشطة البنك والاتصال بأي موظف داخل البنك، كما تعطى كافة الصلاحيات التي تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وعلى النحو المطلوب، بما في ذلك استدعاء أي موظف في البنك.
١٣. للهيئة إذا ما اقتضت الحاجة، وبعد الحصول على موافقة المجلس الاستعانة بمصادر خارجية وعلى نفقة البنك لمساعدتها في القيام بالمهام الموكلة إليها على أكمل وجه.

المادة (٩): الملاءمة

يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الهيئة والإدارة التنفيذية العليا بأكبر قدر من المصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرات اللازمة والقدرة على الالتزام وتكريس الوقت لعمل البنك، ويقع على عاتق المجلس ولجنة الترشيح والمكافآت مسؤولية التأكد من ذلك.

المادة (١٠): ملاءمة أعضاء المجلس

- أ. على المجلس اعتماد سياسة فعالة لضمان ملاءمة أعضائه، على أن تتضمن هذه السياسة الحد الأدنى من المعايير والمتطلبات والشروط الواجب توفرها في العضو المرشح والمعين، وعلى أن يتم مراجعة هذه السياسة كلما استدعت الحاجة لذلك، ووضع إجراءات وأنظمة كافية للتأكد من استيفاء جميع الأعضاء لمعايير الملاءمة واستمرار تمتعهم بها، وعلى البنك تزويد البنك المركزي بنسخة من هذه السياسة معتمدة من مجلس إدارته.
- ب. يجب أن تتوافر فيمن يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارة البنك الشروط التالية:-
١. أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة.
٢. أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي بنك آخر داخل المملكة أو مديراً عاماً له أو مديراً إقليمياً أو موظفاً فيه ما لم يكن البنك الآخر تابعاً لذلك البنك.
٣. أن لا يكون محامياً أو مستشاراً قانونياً أو مدقق حسابات للبنك.
٤. أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى سواء في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو أي من التخصصات المشابهة، ويجوز للجنة الترشيح والمكافآت النظر في إضافة تخصصات أخرى إن اقترنت بخبرة لها علاقة بأعمال البنوك.
٥. أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة ما لم يكن ممثلاً عنها.
٦. أن لا يكون عضواً في مجالس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة داخل المملكة، بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر.
٧. أن يكون لديه خبرة في مجال أعمال البنوك أو المالية أو المجالات المشابهة لا تقل عن خمس سنوات ولديه معرفة بالأنشطة المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ج. للبنك المركزي أن يعترض على ترشيح أي شخص لعضوية مجلس إدارة البنك إذا وجد أنه لا يحقق أي من الشروط الواردة في البند (ب) أعلاه.



د. على كل من يشغل رئاسة أو عضوية المجلس توقيع إقرار (وفق النموذج المرفق رقم (١)) يحفظ لدى البنك ونسخة منه إلى البنك المركزي مرفقاً به السيرة الذاتية للعضو.
هـ. على رئيس المجلس التأكد من إعلام البنك المركزي عن أي معلومات جوهرية يمكن أن تؤثر سلباً على ملاءمة أي من أعضائه.

المادة (١١): ملاءمة أعضاء الإدارة التنفيذية العليا

أ. على المجلس اعتماد سياسة لضمان ملاءمة أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في البنك، على أن تتضمن هذه السياسة الحد الأدنى من المعايير والمتطلبات والشروط الواجب توفرها في عضو الإدارة التنفيذية العليا، وعلى المجلس مراجعة هذه السياسة من وقت لآخر، ووضع إجراءات وأنظمة كافية للتأكد من استيفاء جميع أعضاء الإدارة التنفيذية العليا لمعايير الملاءمة واستمرار تمتعهم بها، وعلى البنك تزويد البنك المركزي بنسخة من هذه السياسة.
ب. على المجلس تعيين مدير عام يتمتع بالنزاهة والكفاءة الفنية والخبرة المصرفية، والحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة على تعيينه.
ج. الحصول على موافقة المجلس عند تعيين أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في البنك.
هـ. على المجلس إقرار خطة إحلال (Succession Plan) لأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للبنك، وعلى المجلس مراجعة هذه الخطة مرة في السنة على الأقل.
و. على المجلس إعلام البنك المركزي عن أي معلومات جوهرية يمكن أن تؤثر سلباً على ملاءمة أي من أعضاء إدارته التنفيذية العليا.
و. يجب أن تتوفر في من يعين في الإدارة التنفيذية العليا للبنك الشروط التالية:-
١. أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي بنك آخر داخل المملكة، ما لم يكن البنك الآخر تابعاً لذلك البنك.
٢. أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال البنك.
٣. أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو أي من التخصصات المشابهة التي لها علاقة بعمل البنك.
٤. أن يكون لديه خبرة في مجال أعمال البنوك أو أعمال ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات باستثناء منصب المدير العام، الذي يجب أن لا تقل خبرته في مجال أعمال البنوك عن عشر سنوات.
٥. يجب أن يكون من ضمن الخبرة في البند السابق سنتين على الأقل في مجال البنوك الإسلامية، وبخلاف ذلك اخضاع عضو الإدارة التنفيذية العليا للبنك لبرنامج تأهيلي شامل في مجال البنوك الإسلامية ومعايير المحاسبة والتدقيق والضوابط والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور.
ز. يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي قبل تعيين أي عضو في الإدارة التنفيذية العليا وبالتالي على البنك قبل تعيين أي عضو في الإدارة التنفيذية العليا أن يحصل من المرشح للتعيين على سيرته الذاتية مرفقاً بها الوثائق والشهادات العلمية وشهادات الخبرة وشهادات حسن السيرة والسلوك وغيرها من الوثائق المعززة اللازمة، والطلب من المرشح توقيع الإقرار المرفق رقم (٢)، وعلى البنك تزويد البنك المركزي بنسخة عن الإقرار مرفقاً به السيرة الذاتية للعضو.

المادة (١٢): ملاءمة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

أ. على المجلس اعتماد سياسة فعالة لضمان ملاءمة أعضاء الهيئة، على أن تتضمن هذه السياسة الحد الأدنى من المعايير والمتطلبات والشروط الواجب توفرها في العضو المرشح والمعين، وعلى أن يتم مراجعة هذه السياسة كلما استدعت الحاجة لذلك، ووضع إجراءات وأنظمة كافية للتأكد من استيفاء جميع الأعضاء لمعايير الملاءمة واستمرار تمتعهم بها، وعلى البنك تزويد البنك المركزي بنسخة من هذه السياسة معتمدة من مجلس إدارته.
ب. يجب أن تتوافر فيمن يشغل رئاسة أو عضوية الهيئة الشروط التالية:
١. أن يكون حاصلًا على الأقل على درجة البكالوريوس في العلوم الشرعية في مجال الفقه الإسلامي واصلوه أو الاقتصاد الإسلامي أو التمويل الإسلامي.
٢. أن يتمتع بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية و/أو خبرة في مجال التدريس أو البحث العلمي لا تقل عن أربع سنوات بعد التخرج.
ج. للبنك المركزي أن يعترض على ترشيح أي شخص لعضوية مجلس إدارة البنك إذا وجد أنه لا يحقق أي من الشروط الواردة في البند (ب) أعلاه.
د. على كل من يشغل رئاسة أو عضوية الهيئة توقيع إقرار (وفق النموذج المرفق رقم (٣)) يحفظ لدى البنك ونسخة منه إلى البنك المركزي مرفقاً به السيرة الذاتية للعضو.
هـ. على رئيس المجلس التأكد من إعلام البنك المركزي عن أي معلومات جوهرية يمكن أن تؤثر سلباً على ملاءمة أي من أعضاء الهيئة.
و. عند الحاجة لتعيين أعضاء في الهيئة من المقيمين خارج المملكة فيشترط ألا يزيد العدد عن نصف عدد أعضاء الهيئة.

المادة (١٣): تقييم أداء الإداريين وأعضاء الهيئة

- أ. على المجلس استحداث نظام لتقييم أعماله وأعمال أعضائه، وعلى أن يتضمن هذا النظام كحد أدنى ما يلي:
 ١. وضع أهداف محددة وتحديد دور المجلس في تحقيق هذه الأهداف بشكل يمكن قياسه.
 ٢. تحديد مؤشرات أداء رئيسية (KPIs) التي يمكن استخلاصها من الخطط والأهداف الاستراتيجية واستخدامها لقياس أداء المجلس.
 ٣. التواصل ما بين مجلس الإدارة والمساهمين ودورية هذا التواصل.
 ٤. دورية اجتماعات مجلس الإدارة مع الإدارة التنفيذية العليا.
 ٥. دور العضو في اجتماعات مجلس الإدارة، وكذلك مقارنة أدائه بأداء الأعضاء الآخرين، ويجب الحصول على التغذية الراجعة من العضو المعني وذلك بهدف تحسين عملية التقييم.
- ب. تقوم لجنة الترشيح والمكافآت سنوياً بتقييم لعمل المجلس ككل ولجانته وأعضائه، وعلى أن تقوم اللجنة بإعلام البنك المركزي بنتيجة هذا التقييم.
- ج. على المجلس تقييم أداء الهيئة ككل وأعضائها سنوياً وفق نظام تقييم معد من قبل لجنة الترشيح والمكافآت يشمل وضع مؤشرات الأداء الرئيسية، وبحيث تتضمن معايير تقييم أداء الهيئة وأعضائها وذلك من خلال دور العضو في اجتماعات الهيئة وكذلك مقارنة أدائه بأداء الأعضاء الآخرين للهيئة، ويجب الحصول على التغذية الراجعة من العضو المعني وذلك بهدف تحسين عملية التقييم كما يجب أن يشمل نظام التقييم مدى انجاز الهيئة لمهامها وواجباتها ومدى فعالية نظام الضوابط والرقابة الشرعية في البنك.
- د. على المجلس تقييم أداء المدير العام سنوياً وفق نظام تقييم معد من قبل لجنة الترشيح والمكافآت بما في ذلك وضع مؤشرات الأداء الرئيسية، وبحيث تتضمن معايير تقييم أداء المدير العام كل من الأداء المالي والإداري للبنك، والتزامه بتطبيق الضوابط الشرعية المعتمدة في البنك، ومدى إنجازه لخطط واستراتيجيات البنك متوسطة وطويلة الأجل، وعلى أن تقوم اللجنة بإعلام البنك المركزي بنتيجة هذا التقييم.
- هـ. على المجلس اعتماد نظام لقياس أداء إداريي البنك من غير أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام، على أن يشمل هذا النظام على الآتي كحد أدنى:
 ١. أن يعطى وزنٌ ترجيحي مناسبٌ لقياس أداء الالتزام بإطار عمل إدارة المخاطر وتطبيق الضوابط الداخلية والمتطلبات التنظيمية.
 ٢. أن لا يكون إجمالي الدخل أو الربح العنصر الوحيد لقياس الأداء، ولكن يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عناصر أخرى لقياس أداء الإداريين مثل المخاطر المرتبطة بالعمليات الأساسية ورضا العميل وغيرها حيثما كان ذلك قابلاً للتطبيق.
 ٣. عدم استغلال النفوذ وتعارض المصالح.

المادة (١٤): المكافآت المالية للإداريين وأتباع أعضاء الهيئة

١. على المجلس وضع إجراءات لتحديد مكافآت أعضائه، وذلك اعتماداً على نظام التقييم الذي أقره.
٢. على المجلس وضع إجراءات لتحديد أتباع أعضاء الهيئة، وذلك اعتماداً على نظام التقييم الذي أقره.
٣. على لجنة الترشيح والمكافآت في البنك وضع سياسة منح مكافآت مالية للإداريين تتصف بالموضوعية والشفافية، وأن يتم اعتمادها من قبل المجلس، وتزويد البنك المركزي بنسخة عنها.
٤. يجب أن يتوفر في سياسة منح المكافآت المالية العناصر التالية كحد أدنى:
 - أ. أن تكون معدة للمحافظة على الإداريين ذوي الكفاءات والمهارات والخبرات اللازمة واستقطابهم وتحفيزهم والارتقاء بأدائهم.
 - ب. أن تكون مصممة لضمان عدم استخدامها بشكل يؤثر على ملاءة وسمعة البنك.
 - ج. أن تأخذ بالاعتبار المخاطر ووضع السيولة والأرباح وتوقيتها.
 - د. أن لا يستند عنصر منح المكافأة فقط على أداء السنة الحالية، بل أن يستند أيضاً على أدائه في المدى المتوسط والطويل (٣-٥) سنوات.
 - هـ. أن تعبر عن أهداف البنك وقيمه واستراتيجيته.
 - و. تُحدد شكل المكافآت كأن تكون على شكل أتباع أو رواتب أو بدلات أو علاوات أو خيارات الأسهم أو أي مزايا أخرى.
 - ز. أن تتضمن إمكانية تأجيل دفع نسبة معقولة من المكافآت، بحيث يتم تحديد هذه النسبة وفترة التأجيل على أساس طبيعة العمل ومخاطره ونشاطات الإداري المعني.
 - ح. أن لا يتم منح مكافآت مالية لإداريي الدوائر الرقابية (إدارة المخاطر، التدقيق، الامتثال، وغيرها) اعتماداً على نتائج أعمال الدوائر التي يراقبونها.



المادة (١٥): تعارض المصالح

١. على الإداريين تجنب تعارض المصالح.
٢. على الهيئة اعتماد سياسة وإجراءات لمعالجة تعارض المصالح.
٣. على المجلس اعتماد سياسات وإجراءات للتعاملات مع ذوي العلاقة بحيث تشمل تعريف هذه الأطراف أخذاً بالاعتبار التشريعات وشروط التعاملات وإجراءات الموافقة وآلية مراقبة هذه التعاملات، بحيث لا يسمح بتجاوز هذه السياسات والإجراءات.
٤. على الدوائر الرقابية في البنك التأكد من أن عمليات ذوي العلاقة قد تمت وفق السياسة والإجراءات المعتمدة، وعلى لجنة التدقيق القيام بمراجعة جميع تعاملات ذوي العلاقة ومراقبتها، وإطلاع المجلس على هذه التعاملات.
٥. على المجلس التأكد من أن الإدارة التنفيذية العليا تنفذ السياسات والإجراءات المعتمدة.
٦. على المجلس اعتماد ضوابط لحركة انتقال المعلومات بين مختلف الإدارات، تمنع الاستغلال للمنفعة الشخصية.
٧. على المجلس اعتماد سياسات وميثاق للسلوك المهني وتعميمها على جميع الإداريين وبحيث تتضمن بحد أدنى الآتي:
 - أ. عدم استغلال أي من الإداريين معلومات داخلية في البنك لمصلحتهم الشخصية.
 - ب. قواعد وإجراءات تنظم العمليات مع ذوي العلاقة.
 - ج. الحالات التي قد ينشأ عنها تعارض مصالح.
٨. على المجلس التأكد من أن الإدارة التنفيذية تتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعمالها وتتجنب تعارض المصالح.

المادة (١٦): التدقيق الداخلي

١. على المجلس التأكد من أن دائرة التدقيق الداخلي في البنك قادرة على القيام بالمهام الآتية كحد أدنى:
 - أ. التحقق من توفر أنظمة ضبط ورقابة داخلية كافية لأنشطة البنك وشركاته التابعة والالتزام بها.
 - ب. التحقق من الامتثال لسياسات البنك الداخلية والمعايير الدولية والتشريعات ذات العلاقة.
 - ج. تدقيق الأمور المالية والإدارية، بحيث يتم التأكد من أن المعلومات الرئيسية حول الأمور المالية والإدارية، تتوفر فيها الدقة والاعتمادية والتوقيت المناسب.
 - د. مراجعة الالتزام بدليل الحاكمية المؤسسية.
 - هـ. مراجعة صحة وشمولية اختبارات الأوضاع الضاغطة (Stress Testing)، وبما يتفق مع المنهجية المعتمدة من المجلس.
 - و. التأكد من دقة الإجراءات المتبعة لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال البنك (ICAAP).
٢. على المجلس ضمان وتعزيز استقلالية المدققين الداخليين، وإعطائهم مكانة مناسبة في السلم الوظيفي للبنك، وضمان أن يكونوا مؤهلين للقيام بواجباتهم، بما في ذلك حق وصولهم إلى جميع السجلات والمعلومات والاتصال بأي موظف داخل البنك بحيث يمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم وإعداد تقاريرهم دون أي تدخل خارجي.
٣. على المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز فعالية التدقيق الداخلي وذلك من خلال:
 - إعطاء الأهمية اللازمة لعملية التدقيق وترسيخ ذلك في البنك.
 - متابعة تصويب ملاحظات التدقيق.
٤. على لجنة التدقيق التحقق من توفر الموارد الكافية والعدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة لإدارة التدقيق الداخلي وتدريبهم.
٥. على لجنة التدقيق التحقق من تدوير موظفي التدقيق الداخلي على تدقيق أنشطة البنك كل ثلاثة سنوات كحد أعلى.
٦. على لجنة التدقيق التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأي مهام تنفيذية.
٧. على لجنة التدقيق التحقق من إخضاع كافة أنشطة البنك للتدقيق بما فيها المسندة لجهات خارجية (Outsourced Activities).
٨. على المجلس اعتماد ميثاق تدقيق داخلي (Internal Audit Charter) يتضمن مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق، وتعميمه داخل البنك.
٩. على المجلس التحقق من أن دائرة التدقيق الداخلي خاضعة للإشراف المباشر من لجنة التدقيق، وأنها ترفع تقاريرها مباشرة إلى رئيس لجنة التدقيق وإلى المدير العام.
١٠. على لجنة التدقيق وبالتنسيق مع لجنة الترشيح والمكافآت تقييم أداء مدير وموظفي التدقيق الداخلي وتحديد مكافآتهم وبما يتوافق مع سياسات رأس المال البشري.

المادة (١٧): التدقيق الداخلي الشرعي

١. على الهيئة التأكد من أن دائرة التدقيق الداخلي الشرعي في البنك قادرة على القيام بالمهام الآتية كحد أدنى:
 - أ. فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الداخلية الشرعية لدى البنك.
 - ب. متابعة التزام إدارة البنك بالنواحي الشرعية والفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة.

- ج. وضع خطة التدقيق الشرعي السنوية على أن تعتمد من قبل الهيئة، والالتزام بتنفيذ بنودها.
- د. فحص الذمم والتمويلات التي تصنف ضمن فئة التسهيلات غير العاملة أو التي تقرر اعدامها والممولة من حسابات الاستثمار المشترك للتحقق من عدم وجود تعدي أو تقصير من قبل البنك.
- هـ. حصر المكاسب المخالفة للشريعة ومتابعة التصرف بها وفق قرارات الهيئة.
- و. التحقق من تقييد الإدارة التنفيذية بالسياسة التي تنظم العلاقة بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، وعلى وجه الخصوص أسس توزيع الأرباح.
- ز. على المجلس ضمان وتعزيز استقلالية المدققين الداخليين الشرعيين، وإعطائهم مكانة مناسبة في السلم الوظيفي للبنك، وضمان أن يكونوا مؤهلين للقيام بواجباتهم، بما في ذلك حق وصولهم إلى جميع السجلات والمعلومات والاتصال بأي موظف داخل البنك بحيث يمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم وإعداد تقاريرهم دون أي تدخل خارجي.
- ح. على المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز فعالية التدقيق الداخلي الشرعي وذلك من خلال:
- إعطاء الأهمية اللازمة لعملية التدقيق الشرعي وترسيخ ذلك في البنك.
 - متابعة تصويب ملاحظات التدقيق الشرعي.
- ط. على المجلس التحقق من توفر الموارد الكافية والعدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة لإدارة التدقيق الداخلي الشرعي وتدريبهم وعلى أن يتوفر في العاملين في الدائرة الحد الأدنى من المتطلبات التالية:
- أ. شهادة جامعية ملائمة مع الإلمام بأصول المعاملات المالية الإسلامية وشروط كل عقد وأسباب فسادها.
- ب. أن يكون على دراية ومعرفة بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ث. على المجلس التحقق من تدوير موظفي التدقيق الداخلي الشرعي على تدقيق أنشطة البنك كل ثلاثة سنوات كحد أعلى.
- ج. على المجلس التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الداخلي الشرعي بأي مهام تنفيذية.
- د. على المجلس التحقق من إخضاع كافة أنشطة البنك للتدقيق الشرعي بما فيها المسندة لجهات خارجية (Outsourced Activities).
- هـ. على المجلس اعتماد ميثاق تدقيق داخلي (Internal Audit Charter) يتضمن مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق الشرعي، وتعميمه داخل البنك.
- و. على المجلس التحقق من أن دائرة التدقيق الداخلي الشرعي خاضعة للإشراف المباشر من الهيئة، وأنها ترفع تقاريرها إلى رئيس الهيئة ونسخه منها إلى لجنة التدقيق.
- ز. على الهيئة وبالتنسيق مع لجنة الترشيح والمكافآت تقييم أداء مدير وموظفي التدقيق الداخلي الشرعي وتحديد مكافآتهم وبما يتوافق مع سياسات رأس المال البشري.

المادة (١٨): التدقيق الخارجي

١. على المجلس ضمان تدوير منتظم للمدقق الخارجي بين مكاتب التدقيق وشركاتها التابعة أو الحليفة أو المرتبطة بها بأي شكل من الأشكال كل سبع سنوات كحد أعلى وذلك من تاريخ الانتخاب.
٢. تحتسب مدة السبع سنوات عند بدء التطبيق اعتباراً من عام ٢٠١٠.
٣. تكون السنة الأولى (عند التدوير) للمكتب الجديد بشكل مشترك (Joint) مع المكتب القديم.
٤. لا يجوز إعادة انتخاب المكتب القديم مرة أخرى قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ آخر انتخاب له بالبنك بخلاف مهمة التدقيق المشتركة.
٥. على الهيئة التحقق من مراجعة المدقق الخارجي لكفاية وفعالية نظام الرقابة الداخلية الشرعية في البنك.
٦. على لجنة التدقيق التحقق من استقلالية المدقق الخارجي سنوياً.
٧. على المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة نقاط الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية أو أي نقاط أخرى أظهرها المدقق الخارجي.

المادة (١٩): إدارة المخاطر

١. على دائرة إدارة المخاطر مراقبة التزام دوائر البنك التنفيذية بالمستويات المحددة للمخاطر المقبولة.
٢. على المجلس التحقق من معالجة التجاوزات على مستويات المخاطر المقبولة، بما في ذلك مساءلة الإدارة التنفيذية العليا المعنية بشأن هذه التجاوزات.
٣. على المجلس التأكد من أن دائرة إدارة المخاطر تقوم بإجراء اختبارات الأوضاع الضاغطة بشكل دوري لقياس قدرة البنك على تحمل الصدمات ومواجهة المخاطر المرتفعة، وأن يكون للمجلس دور رئيسي في اعتماد الفرضيات والسيناريوهات المستخدمة ومناقشة نتائج الاختبارات واعتماد الإجراءات الواجب اتخاذها بناءً على هذه النتائج.
٤. على المجلس اعتماد منهجية التقييم الداخلي لكفاية رأسمال البنك، وبحيث تكون هذه المنهجية شاملة وفعالة وقادرة على تحديد جميع المخاطر بما فيها المخاطر الشرعية التي من الممكن أن يواجهها البنك، وتأخذ بالاعتبار خطة البنك



- الاستراتيجية وخطة رأس المال، ومراجعة هذه المنهجية بصورة دورية والتحقق من تطبيقها والتأكد من احتفاظ البنك برأسمال كاف لمقابلة جميع المخاطر التي يواجهها.
٥. على المجلس وقبل الموافقة على أي توسع في أنشطة البنك الأخذ بالاعتبار المخاطر المترتبة على ذلك وقدرات ومؤهلات موظفي دائرة إدارة المخاطر.
٦. على المجلس ضمان استقلالية دائرة إدارة المخاطر في البنك، وذلك من خلال رفع تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر، ومنح الدائرة الصلاحيات اللازمة لتمكينها من الحصول على المعلومات من دوائر البنك الأخرى والتعاون مع اللجان الأخرى للقيام بمهامها.
٧. على المجلس اعتماد وثيقة للمخاطر المقبولة للبنك.
٨. تكون مهام دائرة إدارة المخاطر ما يلي كحد أدنى:-
- أ. مراجعة إطار إدارة المخاطر (Risk Management Framework) في البنك قبل اعتماده من المجلس.
- ب. تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات عمل لإدارة كافة أنواع المخاطر.
- ج. تطوير منهجيات لتحديد وقياس ومراقبة وضبط كل نوع من أنواع المخاطر.
- د. رفع تقارير للمجلس من خلال لجنة إدارة المخاطر ونسخة للإدارة التنفيذية العليا تتضمن معلومات عن منظومة المخاطر (Risk Profile) الفعلية لكافة أنشطة البنك بالمقارنة مع وثيقة المخاطر المقبولة (Risk Appetite)، ومتابعة معالجة الانحرافات السلبية.
- هـ. التحقق من تكامل آليات قياس المخاطر مع أنظمة المعلومات الإدارية المستخدمة.
- و. دراسة وتحليل كافة أنواع المخاطر التي يوجهها البنك.
- ز. تقديم التوصيات للجنة إدارة المخاطر عن تعرضات البنك للمخاطر، وتسجيل حالات الاستثناءات عن مستويات المخاطر المقبولة.
- ح. توفير المعلومات اللازمة حول مخاطر البنك، لاستخدامها لأغراض الإفصاح.

المادة (٢٠): إدارة الامتثال

١. على المجلس ضمان استقلالية إدارة الامتثال وبحيث تتضمن إدارة الامتثال قسم للامتثال الشرعي، وضمن استمرار رفدها بكوادر كافية ومدربة.
٢. على المجلس اعتماد سياسة لضمان امتثال البنك لجميع التشريعات ذات العلاقة وللفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة، ومراجعة هذه السياسة بشكل دوري والتحقق من تطبيقها.
٣. على المجلس اعتماد مهام ومسؤوليات دائرة إدارة الامتثال.
٤. ترفع دائرة إدارة الامتثال تقاريرها إلى المجلس أو إلى لجنة الحوكمة المؤسسية والامتثال والى الهيئة مع إرسال نسخة عنها إلى المدير العام.

المادة (٢١): حقوق أصحاب المصالح

١. على المجلس توفير آلية محددة لضمان التواصل مع أصحاب المصالح وذلك من خلال الإفصاح وتوفير معلومات ذات دلالة حول أنشطة البنك لأصحاب المصالح من خلال الآتي:
- أ. اجتماعات الهيئة العامة.
- ب. التقرير السنوي.
- ج. تقارير ربع سنوية تحتوي على معلومات مالية، بالإضافة إلى تقرير المجلس حول تداول أسهم البنك ووضعه المالي خلال السنة.
- د. الموقع الإلكتروني للبنك.
- هـ. قسم علاقات المساهمين.
٢. على المجلس ضمان تخصيص جزء من موقع البنك الإلكتروني يتضمن توضيح لحقوق المساهمين وتشجيعهم على الحضور والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة، وكذلك نشر المستندات المعنية بالاجتماعات ومن ضمنها النص الكامل للدعوة ومحاضر الاجتماعات.
٣. على المجلس ضمان تخصيص جزء من موقع البنك الإلكتروني يتضمن توضيح لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار ونشر السياسة التي تنظم علاقتهم بالمساهمين وبحيث تتضمن إقصاحات كمية ونوعية.

المادة (٢٢): الإفصاح والشفافية

١. على المجلس التأكد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم أصحاب المصالح.
٢. يجب أن يتضمن التقرير السنوي للبنك نصاً يفيد أن المجلس مسؤول عن دقة وكفاية البيانات المالية للبنك والمعلومات

- الواردة في ذلك التقرير، وعن كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وأنظمة الضوابط الشرعية.
٣. على المجلس أن يتأكد من التزام البنك بالإفصاحات التي حددتها المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – وعلى أن يتم كذلك الالتزام بالإفصاحات التي حددتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS) ومعايير المحاسبة الدولية (IAS) وذلك في حال عدم توفر معايير إسلامية – وتعليمات البنك المركزي والتشريعات الأخرى ذات العلاقة وأن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية للإبلاغ المالي.
٤. على المجلس التأكد من تضمين التقرير السنوي للبنك وتقاريره الربعية، إفصاحات تتيح للمساهمين الحاليين أو المحتملين الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للبنك.
٥. على المجلس والهيئة التأكد من تضمين التقرير السنوي للبنك، إفصاحات تتيح لأصحاب حسابات الاستثمار الحاليين أو المحتملين الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي والشرعي للبنك.
٦. على المجلس التأكد من أن التقرير السنوي يتضمن ما يلي كحد أدنى:
- أ. ملخصاً للهيكل التنظيمي للبنك.
- ب. ملخصاً لمهام ومسؤوليات لجان المجلس، وأي صلاحيات قام المجلس بتفويضها لتلك اللجان.
- ج. المعلومات التي تهم أصحاب المصالح المبينة في دليل الحاكمية المؤسسية للبنك ومدى التزامه بتطبيق ما جاء في الدليل.
- د. معلومات عن كل عضو من أعضاء المجلس من حيث مؤهلاته وخبراته ومقدار مساهمته في رأسمال البنك وفيما إذا كان مستقلاً أم لا وعضويته في لجان المجلس وتاريخ تعيينه وأي عضويات يشغلها في مجالس إدارات شركات أخرى، والمكافآت بكافة أشكالها التي حصل عليها من البنك وذلك عن السنة المنصرمة، وكذلك الترميمات الممنوحة له من البنك، وأي عمليات أخرى تمت بين البنك والعضو أو الأطراف ذوي العلاقة به.
- هـ. معلومات عن كل عضو من أعضاء الهيئة من حيث مؤهلاته وخبراته وتاريخ تعيينه والوظائف التي يشغلها حالياً خارج البنك.
- و. معلومات عن دائرة إدارة المخاطر تشمل هيكلها وطبيعة عملياتها والتطورات التي طرأت عليها.
- ز. عدد مرات اجتماع مجلس الإدارة ولجانه والهيئة وعدد مرات حضور كل عضو في هذه الاجتماعات.
- ح. أسماء كل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والهيئة المستقلين خلال العام.
- ط. ملخصاً عن سياسة منح المكافآت لدى البنك، مع الإفصاح عن كافة أشكال مكافآت أعضاء المجلس كل على حده، وعن أتعاب أعضاء الهيئة كل على حده، والمكافآت بكافة أشكالها التي منحت للإدارة التنفيذية العليا كل على حده، وذلك عن السنة المنصرمة.
- ي. أسماء المساهمين الذين يملكون نسبة (١٠%) أو أكثر من رأسمال البنك، مع تحديد المستفيد النهائي (Ultimate Beneficial Owners) لهذه المساهمات أو أي جزء منها، وتوضيح إن كان أي من هذه المساهمات مرهونة كلياً أو جزئياً. ك. إقرارات من كافة أعضاء المجلس وكذلك أعضاء الهيئة بأن العضو لم يحصل على أية منافع من خلال عمله في البنك ولم يفصح عنها، سواء كانت تلك المنافع مادية أم عينية، وسواء كانت له شخصياً أو لأي من ذوي العلاقة به، وذلك عن السنة المنصرمة.

المادة (٢٣): أحكام عامة

١. على رئيس المجلس توجيه دعوة للبنك المركزي لحضور اجتماعات الهيئة العامة، وذلك قبل فترة كافية ليصار إلى تسمية من يمثله.
٢. على رئيس المجلس تزويد البنك المركزي بمحاضر اجتماعات الهيئة العامة وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ مصادقة مراقب عام الشركات أو من يمثله على محضر الاجتماع.
٣. على البنك إعلام البنك المركزي قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة عن رغبته بترشيح المدقق الخارجي لانتخابه أو إعادة انتخابه من قبل الهيئة العامة.
٤. على البنك إعلام البنك المركزي قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة عن رغبته بترشيح عضو الهيئة لانتخابه أو إعادة انتخابه من قبل الهيئة العامة.
٥. على البنك تزويد البنك المركزي بعدد الأسهم المرهونة من قبل مساهمي البنك الذين يمتلكون (١٠%) أو أكثر من رأسمال البنك والجهة المرتهن لها هذه الأسهم.
٦. على البنك تزويد البنك المركزي بالمعلومات المتعلقة بأعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وبأعضاء الهيئة وأعضاء إدارته التنفيذية العليا وفق النماذج المرفقة (١/٤، ٢/٤، ٣/٤، ٤/٤) بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل.
٧. على البنك تزويد البنك المركزي بالمعلومات المتعلقة بأعضاء مجالس الإدارات أو هيئات المديرين والإدارات التنفيذية العليا لشركاته التابعة داخل المملكة وخارجها، وفق النماذج المرفقة (١/٥، ٢/٥، ٣/٥) بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل.